Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وإذا أطلقت الأيام دخلت فيها الليالى كذلك تبعًا. وقد أقسم اللّه سبحانه وتعالى بها فى قوله: ﴿والفجر وليال عشر﴾.

قال المفسرون[1]: المراد بالعشر فى الآية الكريمة عشر ذى الحجة، وقيل: المراد العشر الأول من المحرم، حكاه أبو جعفر بن جرير، وروى عن ابن عباس ﴿وليال عشر﴾ قال: هو العشر الأول من رمضان.

والأصح أن المراد بها عشر ذى الحجة؛ لما رواه الإمام أحمد بسنده عن جابر عن النبى صلى اللّه عليه وسلم قال: «إن العشر عشر الأضحى والوتر يوم عرفة والشفع يوم النحر» ورواه النسائى وابن جرير وابن أبى حاتم ولحديث جابر فى صحيحى أبى عوانة وابن حبان: «ما من أيام أفضل عند اللّه من أيام عشر ذى الحجة».

وقد ذكر الإمام البخارى فى باب فضل العمل فى أيام التشريق قول ابن عباس: ﴿ويذكروا اسم اللّه فى أيام معلومات﴾ أيام العشر، والأيام المعدودات أيامم التشريق، وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق فى أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما، وكبر محمد بن على خلف النافلة.

وعن ابن عباس قال: الأيام المعلومات التى قبل يوم التروية - وهو اليوم الثامن من شهر ذى الحجة، ويوم التروية، ويوم عرفة «والمعدودات أيام التشريق» إسناده صحيح «وتسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه؛ لقوله تعالى: ﴿واذكروا اللّه فى أيام معدودات﴾.

وقد قيل: إنما سميت معدودات، لأنها إذا زيد عليها شىء عد ذلك حصرًا أى فى حكم حصر العدد[2].

ونعود إلى توضيح المراد من حديث الإمام مسلم والتوفيق بينه وبين حديث البخارى، إذ إن حديث السيدة عائشة رضى اللّه تعالى عنها فى صحيح مسلم ينفى صوم رسول اللّه عليه وسلم للعشر فهى تقول: «ما رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم صائمًا فى العشر قط» وفى رواية أخرى تقول «لم يصم العشر». فهذا يوهم كراهة صوم أيام العشر.

وحديث البخارى يثبت فضل العمل فى تلك الأيام وفضل العبادة فيها من صوم وصلاة وذكر وغير ذلك... وللتوفيق بين الحديثين نقول:

إنه ليس فى صوم هذه الأيام كراهة بل إنها مستحبة استحبابًا شديدًا، لا سيما اليوم التاسع منها وهو يوم عرفة.

وأما قول السيدة عائشة رضى اللّه تعالى عنها «لم يصم العشر» أن رسول اللّه صلى

---

(١) ابن كثير وأبو السعود.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ٣ ص ٣٤٥.